البيع لان البيع الخ كما اشار اليه ع ش انما البيع عن تراض اى صادر عن
تراض منه باللفظ او ما في معناه من الكتابة واشارة الاخرس ع ش
ح ل ولا بيع بمعاطاة تفريع على الصيغة وجزع عليها دون غيرها
للخلاف فيها والمعاطاة ان يتراضيا بثمن ولو مع السكوت منهما حج
وهي من الصغائر على الراجح لجريان الخلاف فيها وكذا كل بيع فاسد
ولو وقع بيع المعاطاة بين شافعي ومالكي حرم على المالكي لاعانة
الشافعي على معصية كما في ع ش ويجب على الشافعي الرد دون المالكي
فاذا رد الشافعي لا حق فيه الظفر ولو بغير جنس حقه او يرفع الامر
للحاكم كما قرره شيخنا ح ف ويرد كل ظاهره وان لم يطالب به ولا
مطالبة به في الاخرة لطيب النفس واختلاف العلماء ومقتضى كونه
مضمونا اى ضمان المغصوب ان يضمن باقصى القيم لا بالبدل الشرعي
ان تلف المراد بالبدل المثل في المثلي واقصى القيم في المتقوم
ح ل والذي في ع ش على م ر نقلا عن سم انه يضمن ضمان المغصوب
ومثله كل بيع فاسد وعبارة شم ر وعلى الصحيح لا مطالبة بها في
الاخرة من حيث المال بخلاف تعاطي العقد الفاسد اذا لم يوجد له
مكفر وقيل ينعقد بها عبارة شم ر واختار المصنف انعقاده بها
في كل ما يعده الناس بيعا واخرون في كل محقر كرغيف اما الاستجرار
منه بياع فباطل اتفاقا اى من الشافعية اى حيث لم يقدر الثمن كل
مرة على ان الغزالي سامح فيه اى في الاستجرار ايضا بناء على جواز
المعاطاة ه وقوله حيث لم يقدر الثمن او لم يكن مقدارا معلوما
للمتعاقدين باعتبار العادة في بيع مثله فيما يظهر فلو قدر من
غير صيغة عقد كان من المعاطاة المختلف فيها كما في ع ش على م ر
واختاره النووي اى من حيث الدليل واما من حيث المذهب فالمختار
عدم الانعقاد كما قرره شيخنا ويستثنى من صحته اى البيع بالكناية
بيع الوكيل وكذا شراؤه المشروط عليه الاشهاد فيه اى صريحا
بان صرح له باشتراط ذلك اى جعلنا له مع ما هو صريح في الاشتراط بان
قيل له مع شرط ان تشهد او على ان تشهد فان قيل له واشهد لم يكن

مشترطا

مشترطا ح ل لان الشهود الاولى التعليل بالاحتياط لان ذكر العوض
قرينة على النية فيطلع الشهود عليها ح ل بزيادة فان توفرت
اى اجتمعت او دلت وقوله عليه اى على البيع اى على ارادته ح ل
القرائن كذكر الخيار واوصاف المبيع والاثمان والمراد
جنسها الصادق بواحدة اى قامت قرينة على ان المراد بلفظ
الكناية المذكور البيع والمراد زيادة على ذكر العوض ان قلنا ان
ذكر العوض ليس من مسمى صيغة الكناية وهو الاوجه ح ل و ع ش
وهذا اى قوله فان توفرت الخ مقابل لمحذوف تقديره هذا ان لم
تتم قرينة على ارادته وقوله قال الغزالي بتخفيف الزاي وتشديدها
كما في شرح الشفا فالاول نسبة الى غزالة قرية من قرى طوس بالعجم والثاني
اى التشديد لان اباه كان يغزل الصوف ويبيعه في قرية من قرى طوس
فنسبه الى ابيه بصيغة المبالغة لانه كان كثير الغزل ولو كتب الى
غائب اى عن مجلس العقد وعبارة شم ر والكتابة لا على مائع او هوا
كناية فينعقد بها مع النية ولو لحاضر كما رجحه السبكي وغيره فليقبل
فورا عند علمه ويمتد خيارهما لانقضاء مجلس قبوله ببيع او غيره
ذكر الغير استطرادي لان الكلام في البيع ع ش وقبول المكتوب
اليه اى فورا فلو تكلم بكلام اجنبي ضر ح ل على الكتاب اى على صيغة
البيع التي في الكتاب لانها المعتبرة وان لم يقف على باقي الكتاب كما قرره
شيخنا ويمتد خيار مجلسه اى المكتوب اليه ما دام في مجلس القبول
اى ما لم يختر لزومه والا انقطع خياره ما دام في مجلس القبول
اى ما لم يلزم العقد اذ خيار المجلس ينقطع بالمفارقة او الالزام كما
سيأتي وقوله الى انقطاع الخ تقتضي هذه العبارة شيئين الاول ان
م الكاتب لو فارق مجلسه الذي كان فيه عند قبول المكتوب اليه او الزم
البيع لم ينقطع خياره وليس كذلك بل ينقطع والثاني ان المكتوب
اليه لو الزم العقد او فارق مجلسه والكاتب باق في مجلسه الذي كان
فيه عند قبول المكتوب اليه انقطع خيار المكاتبة والمعتمد فيهما عدم
الانقطاع بل لا ينقطع خيار منهما الا بالزامه العقد او مفارقته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)